

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 - 30 أكتوبر 2008

**القرار 70 - نفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

نفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تشير إلى

- أ) الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 في قطاع تقييس الاتصالات بشأن القضايا المرتبطة بالعوامل البشرية من أجل تحسين نوعية الحياة عن طريق الاتصالات الدولية؛
- ب) الدراسات الجارية في إطار المسألة 26/16 في قطاع تقييس الاتصالات بشأن النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية ITU-T F.790 حديثة العهد بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين والمعوقين إلى الاتصالات؛
- ج) الدراسات الجارية في إطار المسألة 20/1 في قطاع تقييس الاتصالات بشأن نفاذ المعوقين إلى خدمات الاتصالات؛
- د) العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛
- هـ) الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للجان الدراسات في الاتحاد بشأن مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات؛
- و) استحداث لجنة الدراسات 2 في قطاع تقييس الاتصالات لنشاط التنسيق المشترك بشأن النفاذ والعوامل البشرية لأغراض التوعية وتقديم المشورة والمساعدة والعمل المشترك والتنسيق والربط الشبكي؛
- ز) استحداث منتدى إدارة الإنترنت للتآلف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة بناء على اقتراح من مدير مكتب تقييس الاتصالات؛
- ح) الشراكة بين قطاع تقييس الاتصالات والتآلف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة لأغراض تعظيم المنافع العائدة لجميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات على الخط من خلال الإنترنت،

وإذ تضع في اعتبارها

- أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن 10 في المائة من سكان العالم (أكثر من 650 مليون نسمة) أشخاص معوقون، وأن هذه النسبة قد تتصاعد بسبب عوامل مثل تزايد فرص الحصول على العلاج الطبي وارتفاع متوسط الأعمار وكذلك لأن الناس قد يصابون بالإعاقة بسبب الحوادث والحروب وظروف الفقر وهي سائدة غالباً في البلدان النامية¹؛
- ب) أن نهج وكالات الأمم المتحدة، ودول أعضاء كثيرة (من خلال تغيير محور التركيز في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) إزاء الإعاقة شهد تحولاً عبر الستين سنة الأخيرة من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان يعترف بأن الأشخاص المعوقين هم أناس قبل كل شيء وأن المجتمع يضع حواجز أمامهم بحكم إعاقاتهم، ويشمل هدف مشاركة الأشخاص المعوقين مشاركة كاملة في المجتمع؛
- ج) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تطلب من الدول الأطراف (بموجب الفقرتين (2) (ز) و(2) (ح)) من المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ أن تتخذ التدابير الملائمة:

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

1' المادة 9(2)(ز) "تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكات الإنترنت؛"

2' المادة 9(2)(ح) "تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات وأنظمة معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والأنظمة في المتناول بأقل تكلفة؛"

د) أن تعظيم إمكانات النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها الطرفية واستخدامها من خلال التصميم العالمي سيزيد من استعمالها من جانب الأشخاص المعوقين والمسنين، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات؛

هـ) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأحكام إصلاح المباني"،

وإذ تستعيد إلى الأذهان

أ) الفقرة 18 من التزام تونس، الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "وسنسى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك النفاذ إلى التصميمات العالمية والتكنولوجيات المساعدة لجميع البشر، خاصة ذوي الإعاقة، لضمان التوزيع العادل فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات،..."

ب) إعلان فوكت عن تأهب الأشخاص المعوقين لمواجهة التسونامي (فوكت، 2007) الذي يؤكد على الحاجة إلى أنظمة شاملة للإنذار في حالات الطوارئ ومواجهة الكوارث باستخدام تسهيلات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى معايير عالمية مفتوحة وغير مسجلة الملكية،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار GSC-13/26 الصادر عن فريق عمل المستعملين (UWG) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركاتهم (المراجع) والصادر عن الدورة الثانية عشرة لهيئة التعاون العالمي في مجال المعايير (بوسطن، 2008)؛

ب) المنشورات والعمل الجاري لفريق العمل الخاص المعني بالنفاذ والتابع للجنة التقنية المشتركة (JTC1) بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، إضافة إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة جرد شاملة بالمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة؛

ج) الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 و JTC1 SC35 و IEC TC 100 و ETSI TC HF و W3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (معياري ISO 9241-171 مثلاً)؛

د) إطلاق المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة في إطار الجيل الثالث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي مبادرة قيادية للشراكة أطلقها التحالف العالمي للأمم المتحدة من أجل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية؛

هـ) مختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافرها وإمكانية استخدامها بالنسبة إليهم،

تقرر

1 أن تعطي لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 ونشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية أولوية عالية للعمل في المسائل ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية لإمكانية النفاذ، كما هي واردة في دليل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات - مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات وفي القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات وهو دليل موجه إلى القائمين على كتابة المعايير والمبادئ التوجيهية بخصوص إمكانية النفاذ، كما هو مبين في التوصية ITU-T F.790؛

2 أن تؤكد لجميع لجان الدراسات على أهمية التصميم العالمي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية، القابلة للنفاذ، وأن تطلب من رؤسائها في مستهل كل اجتماع للجان الدراسات أن يذكروا المشاركين في الاجتماع بأن يراعوا على النحو الملائم الدليل والقائمة المرجعية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

- 1 أن تنظر، ضمن أطرها القانونية الوطنية، في وضع مبادئ توجيهية أو آليات أخرى من أجل تعزيز النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية وتحسين توافقها وإمكانات استخدامها؛
- 2 أن تنظر في إدخال خدمات ترحيل الاتصالات² لتمكين الأشخاص الذين يعانون صعوبات في السمع والكلام من استخدام خدمات اتصالات مكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات المقدمة للأشخاص غير المعوقين؛
- 3 أن تشارك بصورة فعّالة في الدراسات المتعلقة بالنفاذ في قطاعات تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات، وأن تشجع وتنهض بالتمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس لضمان أن تؤخذ في الحسبان تجاربهم ووجهات نظرهم وآرائهم في جميع أعمال لجان الدراسات،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 أن يحدد ويوثق أمثلة لأفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛
- 2 أن يستعرض النفاذ إلى خدمات ومرافق قطاع تقييس الاتصالات، وأن ينظر في إجراء تغييرات عند الاقتضاء، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الاتحاد عن هذه المسائل؛
- 3 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بنشر الوعي بمعايير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعميم هذه المعايير، وتقديم تقرير بالتنتائج إلى المجلس بحسب الاقتضاء؛
- 4 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يعد بوجه خاص برامج من شأنها تمكين البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص المعوقين باستخدام خدمات الاتصالات بصورة فعّالة؛
- 5 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات وكيانات التقييس الأخرى، لا سيما حرصاً على أن تؤخذ في الحسبان الأعمال الجارية في مجال قابلية النفاذ، وذلك من أجل تجنب ازدواجية العمل؛
- 6 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات المعوقين في جميع المناطق لضمان أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مسائل التقييس؛

² خدمات ترحيل الاتصالات تمكن مستخدمي مختلف أساليب الاتصالات (مثل النص والعلامة والكلام) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصال، من خلال التدخل البشري عادة.

7 أن ينظر في وضع برنامج تدريب داخلي للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك لبناء القدرات بين الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع المعايير وإذكاء الوعي داخل قطاع التقييس بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

8 أن ينشئ جهة تنسيق داخل قطاع تقييس الاتصالات تُعنى بمسألة الإعاقة لكي تساعد المدير في إعداد تقرير عن نتائج استعراض خدمات قطاع تقييس الاتصالات ومرافقه،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بمراجعة دليل لجان دراسات الاتحاد - مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، لكي تشمل تحديداً احتياجات الأشخاص المعوقين، وبتحديث هذا الدليل على أساس منتظم، اعتماداً على مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وكذلك من لجان دراسات القطاع، حسب الاقتضاء.